

مختصر

جامع العلوم والحكم

للإمام الحافظ ابن رجب الجنبلي

أخضرة وعلق عليه

محمد بن سليمان بن عبد الله المهنا





﴿ الْحَدِيثُ التَّاسِعُ ﴾

■ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مَنِ قَبْلُكُمْ: كَثْرَةُ مَسْأَلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

﴿ الشَّرْحُ ﴾

هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ وَحَدَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ ذُكِرَ سَبَبُ هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ: قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ؛ فَحُجُّوا»؛ فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوْجِبْتُ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ». ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ: بِسْؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ؛ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا



مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»^(١).

* فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ

مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ: بِسْؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»:

يُذَلُّ عَلَى كِرَاهَةِ الْمَسَائِلِ وَذَمِّهَا، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ فِي

الاشْتِغَالِ بِامْتِثَالِ أَمْرِهِ وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ شِغْلًا عَنِ الْمَسَائِلِ؛

فَقَالَ: «إِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ

فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

فَالَّذِي يَتَعَيَّنُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْإِعْتِنَاءُ بِهِ: أَنْ يَبْحَثَ عَمَّا

جَاءَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَجْتَهِدَ فِي فَهْمِ ذَلِكَ،

ثُمَّ يَشْتَغَلُ بِالتَّصَدِيقِ بِذَلِكَ إِنْ كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الْعِلْمِيَّةِ، وَإِنْ

كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الْعَمَلِيَّةِ بَدَلًا وَسُعَى فِي الاجْتِهَادِ فِي فِعْلِ مَا

يَسْتَطِيعُهُ مِنَ الْأَوَامِرِ، وَاجْتِنَابِ مَا يُنْهَى عَنْهُ، وَتَكُونُ هِمَّتُهُ

مُصْرُوفَةً إِلَى ذَلِكَ، لَا إِلَى غَيْرِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٣٧).



فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ هِمَّتُهُ مَصْرُوفَةً - عِنْدَ سَمَاعِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ -
إِلَى فَرَضِ أُمُورٍ قَدْ تَقَعُ وَقَدْ لَا تَقَعُ؛ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يَدْخُلُ فِي
النَّهْيِ، وَيُثَبِّطُ عَنِ الْجِدِّ فِي مُتَابَعَةِ الْأَمْرِ.

وَقَدْ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ؛ فَقَالَ لَهُ:
«رَأَيْتُ النَّبِيَّ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ»؛ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ
غَلِبْتُ عَلَيْهِ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ زُوْحِمْتُ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: «اجْعَلْ
(أَرَأَيْتَ) بِالْيَمَنِ! رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ»،
خَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١).

وَمُرَادُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْ لَا يَكُونُ لَهُ هَمٌّ إِلَّا فِي الْاِقْتِدَاءِ
بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى فَرَضِ الْعَبْزِ عَنِ ذَلِكَ
أَوْ تَعْسُرِهِ قَبْلَ وَقُوعِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ يُفْتَرُ الْعِزْمَ عَنِ التَّصْمِيمِ عَلَى
الْمُتَابَعَةِ؛ فَإِنَّ التَّفَقُّهَ فِي الدِّينِ وَالسُّؤَالَ عَنِ الْعِلْمِ إِنَّمَا يُحْمَدُ

(١) بل أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦١١)؛ وَفِيهِ (زُحِمْتُ)، وَأَخْرَجَهُ وَالتِّرْمِذِيُّ - كَمَا
ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ - (٨٦١).



إِذَا كَانَ لِلْعَمَلِ، لَا لِلْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ.

ولهذا المعنى كَانَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ يَكْرَهُونَ
السُّؤَالَ عَنِ الْحَوَادِثِ قَبْلَ وَقُوعِهَا، وَلَا يُجِيبُونَ عَنْ ذَلِكَ:

كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِذَا سُئِلَ عَنِ الشَّيْءِ يَقُولُ: «كَانَ هَذَا؟»،
فَإِنْ قَالُوا: لَا؛ قَالَ: «دَعُوهُ حَتَّى يَكُونَ».

وقال مسروق: «سألتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ شَيْءٍ؛ فَقَالَ:
أَكَانَ بَعْدُ؟ فَقُلْتُ: لَا؛ قَالَ: أَجَمَّنَا - يَعْنِي: أَرِحْنَا - حَتَّى
يَكُونَ؛ فَإِذَا كَانَ اجْتَهَدْنَا لَكَ رَأْيِنَا».

وقال الشعبي: «سُئِلَ عَمَّارٌ عَن مَسْأَلَةٍ؛ فَقَالَ: هَلْ كَانَ
هَذَا بَعْدُ؟ قَالُوا: لَا؛ قَالَ: فَدَعُونَا حَتَّى يَكُونَ؛ فَإِذَا كَانَ
تَجَشَّمْنَاهُ لَكُمْ».

وقال ابن وهب: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: «الْمِرَاءُ فِي الْعِلْمِ
يُقَسِّي الْقُلُوبَ، وَيُورِثُ الضَّغْنَ».



وقال الميموني: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: أَحْمَدَ- يُسْأَلُ عَن مَسْأَلَةٍ؛ فَقَالَ: «وَقَعْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ؟ بَلَيْتُمْ بِهَا؟».

وفي الجُمْلَةِ: فَمَنْ امْتَثَلَ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَانْتَهَى عَمَّا نَهَى عَنْهُ، وَكَانَ مُشْتَغَلًا بِذَلِكَ عَن غَيْرِهِ؛ حَصَلَ لَهُ النَّجَاةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَمَنْ خَالَفَ، وَاشْتَغَلَ بِخَوَاطِرِهِ وَمَا يَسْتَحْسِنُهُ؛ وَقَعَ فِيهَا حَذَرٌ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ الَّذِينَ هَلَكُوا بِكَثْرَةِ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، وَعَدَمِ انْقِيَادِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ لِرُسُلِهِمْ.

* قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نَهَيْتُمْ عَن شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»:

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: «يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ النَّهْيَ أَشَدُّ مِنَ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لَمْ يَرْخَصْ فِي ارْتِكَابِ شَيْءٍ مِنْهُ، وَالْأَمْرَ قَيَّدَ



بحسب الاستطاعة».

ويشبهه هذا قول بعضهم: «أعمال البرِّ يعملها البرُّ
والفاجرُ، وأما المعاصي فلا يتركها إلا صديق».

وقالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْبِقَ الدَّائِبَ
المجتهد؛ فليكف عن الذُّنوب».

وقال الحسنُ: «مَا عَبْدَ الْعَابِدُونَ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ تَرْكِ مَا
نَهَاهُمْ اللهُ عَنْهُ».

والظاهرُ أَنَّ مَا وَرَدَ مِنْ تَفْضِيلِ تَرْكِ الْمَحْرَمَاتِ عَلَى فِعْلِ
الطَّاعَاتِ؛ فَإِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ عَلَى نَوَافِلِ الطَّاعَاتِ؛ وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ
قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: «رَدُّ دَانِقٍ مِنْ حَرَامٍ؛ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفٍ تُنْفَقُ
فِي سَبِيلِ اللهِ».

وقال عمرُ بنُ عبدِ العزيز: «لَيْسَتْ التَّقْوَى قِيَامَ اللَّيْلِ،
وصيامَ النَّهَارِ، وَالتَّخْلِيْطَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ؛ وَلَكِنَّ التَّقْوَى أَدَاءُ



ما افترض الله، وترك ما حرّم الله، فإن كان مع ذلك عملاً؛
فهو خيرٌ إلى خيرٍ؛ أو كما قال.

وحاصلُ كلامهم يدلُّ على أنّ اجتنابَ المحرّماتِ
- وإن قلّت - أفضلٌ من الإكثارِ من نوافلِ الطّاعاتِ؛ فإنّ
ذلك فرضٌ، وهذا نفلٌ.



التصميم الداخلي للكتاب

Tharwat Sultan@yahoo.com

Tharwat Sultan

للتواصل:  

00201019530152